ان يجاب بان ما تقدم من الادلة معين مع انه لا يجري فيما اذا خص الى منتهى التخصيص الا ان تبعد عليها الى غير
افراد العام من المجازات وهو قد لا يمكن بل لا يجري على القول بكون العام المخصص حقيقة ايضا الا ان يقال ح
بان الباقي ايضا احدى الحقايق فلا يحمل عليه بخصوصه او يقال انه ان بعد اخراج البعض يكون ما تحته
سواء كان حقيقة او مجازا متساويه فلا يتعين واحد منه والجواب ح ايضا ما مر من تعيين الباقي بما
واما ما ذكره بعض محشي المعالم من انه على القول بالحقيقة لا يفيد الدليل ولو بالتغيير المذكور الاولوية عام
الباقي والعموم واخذ في بيان الاولوية فهو ناش عن الخلط بين الايرادين الذين اورد على الدليل فانه اورد
عليه تارة بمنع الاولوية واخرى بعدم الجريان على القول بالحقيقة واثبات الاولوية لو منع عن الجريان
لمنع عنه على القول بالمجازية ايضا لان هذا القايل يقول بالاولوية مع المجازية ايضا وكذا لا يصح ما ذكره من انه
على القول بكونه حقيقة فيما لو بقي غير منحصر لا يجري الدليل حيث انه ايضا صريح في انه حقيقة في غير المنحصر لانه
عام لانه احد ابعاضه لان غير المنحصر له مراتب شتى نعم يصح ما ذكره على القول بكون الجموع اسما للباقي اذ لا يكون
اسم تمام الباقي اسم غيره واما ما قيل من انه يجري فيه ايضا لان مراد من قال ان عشرة الا ثلثة اسم السبعة كون
المستثنى والمستثنى منه اسما للباقي وذكر السبعة بعنوان المثال فكلام واه جدا احتج القايل باقل الجمع بانه المتيقن وفيه
مضافا الى ما مر من تيقن غيره ايضا ان تيقنه مخصوص بالقول بكونه منتهى التخصيص مطلقا وقد يجاب ايضا
بان تيقن الاقل انما يفيد اذا تعين ورد والباعث على ما حاصله ان الخلاف في حجية العام المخصص انما
هو باعتبار الاجمال في قدر الباقي دون تخصيصه وانما يرجع فيه الى الاصل ولم يذكر لساير الاقوال دليل و
كان بناء المخصص بالمتصل على كون المخصص حقيقة فيكون حجة وبناء الاخريين على الظهور مع عدم الا
نتقال او الانتقال وجواب الجميع ظ فايدة ان الاولى تبديل الكلام في هذه المسئلة لا يجتمع مع السابقة لان الخلاف
في كون العام المخصص حقيقة او مجازا في الباقي يقتضي حجيته فيه لان كلا من الحقيقة والمجاز ظاهر في معناه فكيف
يجتمع ذلك مع الكلام في حجيته وعدمها وجوابه ان كون اللفظ حقيقة بالنسبة الى معنى او مجازا امر وكونه
حجة او غير حجة امر اخر فان اللفظ يحتمل ان يكون حقيقة في معنى ويحتاج حجيته الى امر اخر كما في المشترك وكذلك
اذا تعددت المجازات فالذاهب الى الحقيقة يمكن ان يقول بانه حقيقة ولكنه غير متعين الارادة او مستعمل
في العموم ولكن ما اسند اليه الحكم غير متعين وكذلك المجاز وقد يقال في دفع المنافاة وجهان اخران ولكنهما
مزيفان الثانية قد يتعارض المخصصات العام واحد بان يوجد له مخصصات او اكثر وعلم ان الواقع منها واحد
فان علم تعيين الحق منها فهو والا فان لم يكن احدهما متضمنا للاخر فلا كلام فيه ايضا هنا بل في مباحث
التعارض والترجيح وان كان احدهما متضمنا للاخر كما اذا ورد بعد قوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا الذمي
لا تقتلوا النصارى وعلم ان الحق احدهما فهل يحكم بخروج الاكثر والاقل او يحكم بالتخيير ها التحقيق انه ان قلنا
بكون العام مستعملا في العموم والاسناد بعد الاخراج يحكم بخروج الاقل للاصل واما اصالة عدم الاسناد
الى الزايد فمعارض بها وان قلنا بكونه مستعملا في الباقي وان قلنا انه اقرب المجازات وكذلك ايضا والا فان ثبت
دليل على احد الاقوال فهو والا فيبقى القول بخروج الاكثر لاصالة عدم تعلق الحكم بالزايد ولكن الحق

ان الاجماع

صح التقرير الاول على القول بكونه حقيقة في الباقي والتقرير الثاني على كونه حقيقة في العموم مستعملا فيه منه

ان الاجماع منعقد شرعا ولغة على ان مع الشك في القدر المخرج من العام يقتصر على الاقل ولو كان لعام
مثل اقتلوا المشركين معارض خاص وللخاص ايضا معارض مساو ولم يعلم الترجيح ولم يكن مقام التخيير
فالعمل على العام الاول وكذا لو كان لعام معارض بالعموم من وجه ولمعارضه معارض مساو ولو كان
لمعارضه معارض بالعموم من وجه فالعمل في محل التعارض على العام ايضا منهاج اختلفوا في انه هل
يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصصه ام لا وعلى القول بعدم الجواز فما حد الفحص فههنا مقامان
الاول في انه هل يجوز التمسك به قبل الفحص ام لا واعلم ان عنوان المسئلة وان كان عاما الا ان مرادهم
العمومات الشرعية الغير الشفاهية فلا خلاف في عدم وجوب الفحص في خطابات السيد والاب والمجتهد و
ساير من يجب اتباعه ولا في خطاب الشارع مع اصحابه شفاها فذهب اكثر الاصوليين الى العدم ونقل
عليه الحاجبي الاجماع في بحث المجمل والمبين وذهب الصيرفي والغزالي والبيضاوي والرازي الى الجواز
وهو مذهب اكثر الاخباريين منا واختاره العلامة في نهج والسيد الصدر والمدقق الشيرواني ونقله
جماعة عن بعض القدماء وقد يقال بوجوب اعتقاد عمومه واقعا حتى يظهر المخصص فيحكم بكونه ناسخا
وهو مذهب ابي حنيفة والكرخي وهو مبني على عدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومن
قال بامتناع الاعتقاد قبل الفحص لاحتمال التخصيص غفل عن المبنى والاظهر عندي هو الثاني لوجوه
الاول ان بناء مكالمات الشارع على طريقة العرف ومحاورات الناس ونحن نرى انه لو قال المولى
لعبده خذ ما في الصندوق وسافر باخذه من دون تربص في انه هل له مخصص بل لو تربص لكان
عاصيا فكان على ذلك بناء الرواة واصحاب النبي والائمة ولم يكونوا اذا سمعوا عاما من امامهم يسئلوا
عن مخصصه او يتفحصوا عنه فما اجاب عنه بعض مشايخ والدي في بعض رسائله بما خلاصته انه انما يتم
بالنسبة الى ما مثل به من خطاب المولى لعبده والامام لاصحابه من الكلام الشفاهي فانه كلام معلوم وجوب
العمل به وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والفرق بيننا وبين اصحابهم واضح فانهم كانوا
مشافهين لهم مخاطبين بخطابهم عارفين باصطلاحهم واجدين للقراين سائلين ما لا يعلمونه منهم فكانوا
اذا اشتبه عليهم الخصوصية يسئلون وقد يعلمون الخصوص من الخارج واكثرهم كانوا محتاجين الى السؤال صح
فكالمته معهم لا بد ان يكون بحيث يفهمون ولا يؤخر بيانه عن وقت حاجتهم فيجب عليهم العمل با
لعام اذا سمعوه بدون التخصيص بخلاف المجتهد في هذا الزمان فانه لا بد له اولا من استفراغ وسعه
بانه من المعصوم قطعا ام لا وعلى الثاني هل خبر الواحد حجة ام لا وعلى الاول هل يشترط العدالة ام
ام يكفي خبر مجهول الحال او يجوز العمل بخبر الفاسق ايضا وعلى اعتبار العدالة فما هي وكيف يثبت و
الجرح مقدم ام لا وعلى ما يحتاج اليه المجتهد في امر السند والمتن والتعارض والترجيح والتقطيع
والنقيصة والتصحيف والنقل بالمعنى وغير ذلك من مسائل الاصول فقال وعلى هذا فكيف يمكن
الاخذ بكلها رايناه اولا كالعبد او صحابة النبي اقول ما ذكره من الطول والتفصيل يصح في مقابلة
من يقول بعدم الاحتياج الى الاصول والى التكلم في حجية الاخبار والرجال والاصول المهمة

بلغ